

لا ديمقراطية بدون
مؤتمرات شعبية



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة

قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة
رقم (288) لسنة 1377 و (2019) مسيحي
بشأن منع استيراد سلع

أمين اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة

بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والائتمانية التنفيذية .

- والقانون التجاري الليبي والقوانين المعدلة لسنة
- والقانون رقم (64) لسنة 1971 ف بشأن الاستيراد
- والقانون رقم (67) لسنة 1972 ف بإصدار قانون الجمارك وتعديلاته .
- والقانون رقم (2) لسنة 979 ف بشأن لوائح الجرائم الاقتصادية وتعديلاته .
- والقانون رقم (1) لسنة 1373 و ر بشأن المصرف
- والقانون رقم (21) لسنة 1369 و ر بتعزيز بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 1372 و ر ولأجلته التنفيذية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار رقم (9) لسنة 1376 و ر (2008 مسيحي) بشأن تنظيم التصدير والإستيراد .

وعلى كتاب الأخ/ الكاتب العام باللجنة الشعبية العامة رقم (أم.ن.ث.م - 507) المؤرخ في 14/7/2009 مسيحي .

« **مادة (1)** »

مادة (1)

يتم استيراد سلع ومعدات الأعضاء (البلاط المعشق) المصنوع في مصانع المصنوعات الجانبية بالشوارع

والأحياء

مادة (2)

يتم إعداد القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تعديله وينشر في وسائل الإعلام المختلفة

محمد طعي الهويح

أمين اللجنة الشعبية العامة
للصناعة والاقتصاد والتجارة



ح.ع.ع

محمد من جلال
2009/7/14
مسيحي